تنبيه الاستفهام تقرير اي الاية عبارة الجماعة ومرادهم انه تقرير
بما بعد النفي لان التقرير حمالك المخاطب على الاقرار والاعتراف بامر
قد رعنه ثبوته او نفيه انتهى وقد استقر عند المخاطبين ثبوت كون
الله تعالى ربهم واعترفوا بذلك لما قررهم قوله في النوع الثاني
قتارة ايسرة وسئلة طورا في الفاظ متواردة ويفهم من كلام ابن الحاجب
في شرح الكافية انه انتصب مرة في مثل قولنا مذ يتة مرة بجوازان
يكون على الظرف وبجوزان يكون على المفعول المطلق واذا كان ظرفا
فتارة بمعناه فانتصابها ايضا اما على الظرف او المفعول المطلق ذكر
ذلك نجم الدين سعيد في شرح الساوية في العروض قوله
منصوب بجوابه وعبارته في المغني بما جوابه من فعل او شبهه وهو
قول الاكثرين ويرد عليهم امور وقالت المحققون انه منصوب
بشرطه فيكون بمنزلة متى وحيثما وايان وقوله ابي البقا انه مردود
بان المضاف اليه لا يعمل في المضاف غير وارد لان اذا عند هؤلاء غير
مضافة كما القول الجميع اذا جزمت كقوله واذا تصبك خصاصة فتحمل
انتهى قوله وهذا النفع واوجز ابي الخير اما اوجز منه فلانه اقل
حروفا من ذاك واما انفعيته فلان فيه افادة كون اذا حافظا الشرط
منصوبا بالجزائية وكونه متضمنا معنى الشرط اي التعليق دائما فانه
قال حافظ لشرطه ولم يقيد بقوله ان ضمن معنى الشرط وهو
الغالب حتى يوافق ما قاله المعربون بل اطلقه عن هذا التقييد
ليفيد انه في هذا الوجه متضمن معنى الشرط دائما بخلاف قول
المعربين فانه لا يفيد واحدا من هذه الثلاثة قوله وقد يستعمل
للماضي اي اخرج هذا مقابل لقوله اولا مستقبل وذكر في المغني ان خروجها
عن الاستقبال يأتي على وجهين احدهما ان تجيء للماضي نحو الاية المذكورة

نحو

وغو قوله ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا
والثاني ان تجيء للحال وذكر بعد القسم نحو والليل اذا يغشى والنجم
اذا هوى قيل لانها لو كانت للاستقبال لم تكن ظرفا لفعل القسم لانه
انشاء لا اخبار عن قسم بأتي لان قسم الله سبحانه قديم ولا يكون محدوث
موكلا من الميل والنجم لان الاستقبال والحال متنافيان واذا بطل
هذان الوجهان تعين انه ظرف لاحدهما على ان المراد به الحال
انتهى والصحيح انه لا يصح التعلق باقسم لان الشيء لا يكون له
لاحا لا ولا لغيره بل هو سابق على الزمان وانه لا يمتنع التعلق بكاينا
مع بقاء اذا على الاستقبال بدليل صحة مجيء الحال المقدرة بالقاف كمررت
برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا الصيد به غدا كما يقدرون
واوضح منه ان يقال المعنى يريد به الصيد غدا كما فسرتم في اذا
قمتم الى الصلاة بارادتكم تنبيه يقع في المصنف ان يذكر
مقابل قوله ظرف وللشرط كما ذكر مقابل مستقبل وقد ذكر الثلاثة
في المغني فقال قيل وقد تخرج اذا عن كل من الظرفية والاستقبال
وتعين الشرطية في كل من هذه فصل الفصل الاول في خروجها عن
الظرفية زعم ابو الحسن في يحيى اذا جاؤها ان اذا اجرت يحيى وزعم ابو الفتح
في اذا اوقعت الواقعة الاية فيمن نصب خافضة رافعة ان اذا الاولى
مبتدأ والثانية خبره المنصوبين محلا ولكن اذا جملة ليس وتعمولاها والمعنى
وقت الواقعة خافضة لقوم رافعة لاخرين هو وقت رج الارض ورفع
اين هذا من انها وقعت مفعولا بها في قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة
رضي الله عنها اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى والجمهور
على ان اذا الا تخرج عن الظرفية وان يحيى في يحيى اذا جاؤها حرف ابتدا
دخل على الجملة باسرها ولا عمل له واما اذا اوقعت فاذا الثانية بدل من الاولى